

96270 - قول الرجل لزوجته سوف أطلقك لا يقع به الطلاق

السؤال

هل لو قال شخص لزوجته إن شاء الله سوف أطلقك وأستريح منك ولم ينطق بغير ذلك هل تعتبر طالقاً ؟ بالرغم أن نيته لم تكن الطلاق بل التهديد فقط وهو متأكد من ذلك.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قول الرجل لزوجته : إن شاء الله سوف أطلقك وأستريح منك ، لا يعتبر طلاقاً ، بل هو تهديد ووعيد بالطلاق في المستقبل ، فلا يقع الطلاق إلا إذا أنشأه فيما بعد .
والله أعلم .